. @ 515 @

قال : وعليه الكفارة المذكورة . .

ش : إذا خالف ووطىء استقرت عليه الكفارة المتقدمة ، لأنه ظاهر وعاد ، فيدخل تحت 19 ({ والذين يظاهرون من نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا }) الآية . .

2769 وروى النسائي عن عكرمة ، أن رجلاً أتى النبي قد ظاهر من امرأته فوقع عليها ، فقال : يا رسول ا إني ظاهرت من امرأتي ، فوقعت عليها قبل أن أكفر ؛ فقال : (ما حملك على ذلك يرحمك ا ؟) قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر . قال : (فاعتزلها حتى تقضي ما عليك) ولهذا أيضاً قال الأصحاب : ليس له الوطء ثانياً حتى يأتي بالكفارة ، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يلزمه أكثر من كفارة واحدة ، وهو كذلك لما تقدم . .

2770 وفي الترمذي وابن ماجه عن سلمة بن صخر رضي ا عنه عن النبي في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال : (كفارة واحدة) وهو إن صح نص . .

قال : وإذا قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي . أو أنت علي حرام . لم تكن مظاهرة ، ولزمها كفارة الظهار ، لأنها قد أتت بالمنكر من القول والزور . .

ش : أما كون المرأة لا تكون مظاهرة بذلك فهذا هو المعروف والمشهور ، والمجزوم به عند كثير من الأصحاب ، حتى أن القاضي قال في الروايتين : رواية واحدة ؛ لتخصيص ا سبحانه الظهار بالرجال قال تعالى : 19 ({ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودن }) الآية ، ولأنه قول يوجب تحريماً في الزوجة ، يملك الزوج رفعه ، فاختص به الرجال كالطلاق ، وحكى ابن شهاب ، وأبو يعلى ابن أبي حازم رواية أخرى أنها تكون مظاهرة ، وقالا : اختارها أبو بكر ، وزاد ابن أبي حازم : والقاضي ، والشريف ؛ لأن الصحابة رضي ا عنهم قضوا في ذلك بكفارة الظهار ، وسببها الظهار ، فدل على أنها تكون مظاهرة ، وقياساً لأحد الزوجين على الآخر ، وعلى هذا تجب كفارة الظهار بلا ريب ، أما على المذهب (فعنه) وهو المشهور ، واختيار الخرقي والقاضي ، وجماعة من أصحابه كالشريف ، وأبي الخطاب ولاشيرازي ، وابنه أبي الحسين يلزمها كفارة ظهار . .

2771 قال أحمد مثل حديث عائشة بنت طلحة ، وهو ما روى الأثرم بإسناده عن إبراهيم ، أن عائشة بنت طلحة قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي . فسألت أهل المدينة ، فرأوا عليها الكفارة . .

2772 وروى علي بن مسلم ، عن الشيباني ، قال : كنت جالساً في المسجد أنا وعبد ا بن

معقل المزني ، فجاء رجل حتى جلس إلينا ، فسألته من أنت ؟ فقال : مولى